

A

Distr.
GENERAL

A/53/464/Add.5
16 July 1999

الجمعية العامة



ORIGINAL: ARABIC

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٨ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الخامس)

المقرر: السيد تمام سليمان (الجمهورية العربية السورية)

أولاً - مقدمة

١ - ترد التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١١٨ من جدول الأعمال في تقارير اللجنة الواردة في الوثائق A/53/464 و Add.1-4.

٢ - استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلستيها ٦٥ و ٦٦ المعقدتين في ١٣ تموز يوليه ١٩٩٩. وترد البيانات واللاحظات التي أدلّ بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/53/SR.52) و (53).

٣ - وبإضافة إلى الوثائق الوارد ذكرها في A/53/464 و Add.1-4، كان معروضاً على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) رسالة مؤرخة ١ تموز يوليه ١٩٩٩ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران يوليه ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس لجنة الاشتراكات (A/C.5/61).

(ب) رسالة مؤرخة ١٢ تموز يوليه ١٩٩٩ موجهة من رئيس الجمعية العامة بالنيابة إلى رئيس اللجنة الخامسة يحيل بها رسالة مؤرخة ٨ تموز يوليه ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة (A/C.5/65).

210799 210799 99-20966

ثانياً - النظر في مشروع قرارين اقترحهما الرئيس

٤ - في الجلسة ٦٦ المعقدة في ١٣ تموز/ يوليه، اقترح الرئيس شفويًا، مشروع قرارين بعنوان "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة"، صدرا فيما بعد بوصفهما الوثقتين A/C.5/53/L.77 و A/C.5/53/L.78.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروع القرارين (انظر الفقرة ٧).

٦ - وبعد اتخاذ القرارين أدى كل من ممثلي فنلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والمكسيك، والاتحاد الروسي، وكوبا، واستراليا (نيابة عن كندا ونيوزيلندا واستراليا)، وشيلي، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وباكستان، والهند، ببيان تعليلاً لموقفه.

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

مشروع القرار الأول

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في توصيات لجنة الاشتراكات بشأن عدد من طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، المحالة برسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس لجنة الاشتراكات عن طريق رسالة مؤرخة ١ تموز/ يوليه ١٩٩٩ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة^(١).

.A/C.5/53/64 (١)

- تقرر أن:

(أ) عدم دفع جمهورية مولدوفا للمبلغ اللازم لتفادي تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة يرجع إلى ظروف خارجة عن سيطرتها وأنه، وفقاً لذلك، يسمح لها بالتصويت لغاية ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩:

(ب) عدم دفع البوسنة والهرسك، وجزر القمر، وطاجيكستان للمبلغ اللازم لتفادي تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن سيطرتها وأنه، وفقاً لذلك، يسمح لها بالتصويت لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠:

- تؤكد من جديد دورها وفقاً لأحكام المادة ١٩ من الميثاق والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقاً للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة:

- تقرر أن تعود إلى الجوانب الإجرائية للنظر في طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ في الدورة الرابعة والخمسين.

مشروع القرار الثاني

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الرسالة المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ والموجهة من رئيس الجمعية العامة باليابنة إلى رئيس اللجنة الخامسة^(٢):

- تؤكد من جديد دورها وفقاً لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقاً للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة:

٢ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تنظر، على سبيل الأولوية، في طلب جورجيا، المقدم، في إطار المادة ١٩، بشأن موضوع المتأخرات المستحقة عليها^(٣)، مع مراعاة الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء، وأن تحلل آرائها، على سبيل الأولوية أيضا، إلى الجمعية العامة، قدر الإمكان، قبل نهاية الدورة الثالثة والخمسين؛

٣ - تقرر منح جورجيا استثناء مؤقتا بموجب المادة ١٩ من الميثاق بحيث يسمح لها بالتصويت إلى أن تبت الجمعية العامة في المسألة بصورة نهائية؛

٤ - تقرر أيضاً ألا تشكل الترتيبات الإجرائية الواردة في هذا القرار سابقة للمستقبل.

— — — — —

(٣) المرجع نفسه، المرفق.